

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام
هذا القانون؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ بأن تكون الإدارة المركزية للتنمية
بقطاع استصلاح الأراضي جهة إدارية مختصة في تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩٦ لـ ١٩٩٧/٧/٣ بحل الجمعية العربية للتشجير
والتعمير بمحافظة الإسماعيلية وتعيين مدير مديرية الزراعة بالإسماعيلية مصفيًا لها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩ لـ ٢٠٠٠/١/٢٢ بعد فترة التصفية لمدة ستة أشهر
مهلة أخيرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بعد فترة التصفية؛

وعلى ما عرضه المستشار القانوني؛

قرار:

- مادة ١ - تقدر مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠١/١/٢٢ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بمحافظة الإسماعيلية كمصفي للجمعية العربية للتشجير والتعمير بالإسماعيلية.
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٢٠٠١/٢/١